قال شيخنا الباجي ومحل تقدير تقليبه لها ان يصد قها بنفسه لنفسها وان لا تصير مرماله كارضاعها زوجته الصغيرة وان لا تصير زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك له وقع بان يتعذر نقله بمجلس او مجالس وان تكون كبيرة تشتهي وفارق جواز تقليبه الاجنبية لقوة التهمة فيه بحصول ودة وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التقليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضها وتلفت بيدها **قوله** ويسقط بالطلاق اي ولو بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وتتصور الرجعة بالدخول باستدخال المني **قوله** قبل الدخول اي الوطي ولو في الدبر **قوله** نصف المهر اي مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر بعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبي اباه او جدا او لم تقصد فرضه اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او اهاله او لزوجته له امرء صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض **قوله** كما سبق اي في كلامه **قوله** في الجديد الخ هو المعتمد خلافا للامام اي حنيفة رضي

الله عنه **قوله** لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها **قوله** فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها او قتلت هي زوجها فانه يسقط وكذا لو اشترى الزوج والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الدلي تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده الشهاب الرملي **خاتمة** المتعة بضم الميم وكسرها مما يفقل النساء عنه كما قاله النووي فينبغي تفريقهن عنها واشاعة حكمها لهن وهي لغة مأخوذة من التمتع وعرفا ما يجب على الزوج دفعه لمطلقة لم تجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب مونتها او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا في قدرها فاض باجتهاده بحسب حالها يسارا واعسارا منه ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد **فصل** في بيان احكام الولية مشتقة من الولي وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها وقيل فصل

قدرها ح

Copyright © King Saud University